محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 25

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0025/2023

سوجان جوشهيت

المدّعي

ضد

ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م

المدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي جورج أريستيس

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يجب على المدّعى عليها،إلزاميَاً، ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، أن تدفع للمدّعي مبلغ قدره 69,262.70 ريالاً قطريًا يتألف من المبلغ الأساسي المستحق بالإضافة إلى فائدة بمعدل 5% سنويًا للأرصدة المستحقة من 8 مارس 2023 وحتى 27 مايو 2023، بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره 9.4 ريالات قطرية عن كل يوم يبقى فيه هذا المبلغ غير مدفوع بعد تاريخ 27 مايو 2023، ويتم أيضًا حسابه بمعدل 5% سنويًا.

2. يحق للمدّعي، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد هذه التكاليف من المدّعى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

3. تم التوجيه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لوائح التوظيف الصادرة عن مركز قطر للمال للعام 2020.

الحُكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المدّعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قِبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. والمدّعي هو السيد/ سوجان جوشهيت. والمدّعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وعليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9.1.4 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.

2. بسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، نستنتج أنه من المناسب تحديد المسائل في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة شفهية.

3. نحن مقتنعون بأن المدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا. وانقضى الوقت الآن لتقديم دفاع.

4. ووفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي ليست محل نزاع، تم توظيف المدّعي من قِبل المدّعى عليها بصفة منمذج معلومات المباني (BMI) من 22 ديسمبر 2018 وحتى فسخ عقده الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 مارس 2023. ويقول المدّعي إنه منذ بداية عمله، لم يتقاضَ رواتبه على أساس شهري، بل غالبًا ما تقاضاها على أساس متأخر. وبتاريخ 8 فبراير 2023، تلقى إشعارًا بإنهاء عمله قبل شهر من تاريخه، وتم إبلاغه أن كل المستحقات غير المسددة سيتم دفعها وفقًا لذلك. إلا أن ذلك لم يحدث، وتم تجاهل رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها المدّعي مطالبًا بهذه المدفوعات. وبتاريخ 10 أبريل 2023، حصل على مبلغ 2,333.33 ريالاً قطريًا وتبقى له مبلغ غير مسدد قدره 68,501.60 ريالاً قطريًا وبدون تقديم أي تفسير. فيطالب المدّعي بالرواتب المستحقة له وبتذكرة الطيران السنوية وبمكافآت نهاية الخدمة للعمل لمدة 4.21 عامًا لصالح المدّعى عليها. لم تقدّم المدّعى عليها أي دفاع. وليس لديها أي رد على الدعوى في الأوراق المعروضة علينا.

5. على الرغم من غياب أي دفاع في الدعوى، ظلَّ المبلغ المستحق للمدّعي كمزايا عمل غير مدفوع، وتم حرمان المدّعي خلال هذه الفترة من المال الذي كان يمكن أن ينفقه أو يحصل على فائدة عليه، إلّا أن المدّعى عليها أبقت على هذه الأموال محجوزة بدون تقديم أي مبرر. وهذا غير مقبول على الإطلاق. ويُعدّ الأمر جزءًا من نمط متكرر منذ فترة طويلة من الخروق الواضحة للعقد من قِبل المدّعى عليها. على الرغم من أن المدّعي لم يطالب بالفائدة، نعتقد أنه من العدل تعويضه إلى حد ما عن حرمانه من الاستفادة من تلقي مدفوعات مالية مستحقة له من خلال منح فائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنويًا من 8 مارس 2023، أي التاريخ التالي لتاريخ إنهاء خدمته، حتى تاريخ السداد.

6. ونظرًا إلى أن المدّعى عليها ليس لديها رد على الدعوى بحسب اعترافها، فمن الواضح أنها تستخدم التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون عن طريق إجراءات المحكمة من أجل السعي للاستفادة مما يُعتبر بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. ومما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية

التي تتبعها المدّعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا، والتي نفهم على أساسها أن المبالغ المدفوعة للوفاء المزعوم بالأحكام تتكون من المبلغ الأساسي فقط، وليس الفائدة.

7. لا تتصرف المدّعى عليها بشكل ينتهك عقد العمل الخاص بها فحسب، بل تتصرف أيضًا بما ينتهك المادة 26 من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال التي ينبغي قراءتها مع البند 26 من الملحق (1) من هذه اللوائح. وفي ظل هذه الظروف، نوجه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف بمركز قطر للمال للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لوائح التوظيف الصادرة عن مركز قطر للمال لعام 2020.

8. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره **69,262.70 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره 9.4 ريالات قطرية عن كل يوم يبقى فيه هذا المبلغ غير مدفوع بعد تاريخ 27 مايو 2023.** ويتألف ذلك مما يلي:

i. مبلغ 68,501.60 ريالاً قطريًا وهو رصيد المبلغ الأساسي المستحق البالغ 70,834.93 ريالاً قطريًا الذي يتألف من أجور غير مدفوعة ومستحقات تعاقدية أخرى بتاريخ الإنهاء، مطروحًا منه مبلغ 2,333.33 ريالاً قطريًا تم تسديده في 10 أبريل 2023؛

ii. مبلغ 320.10 ريالات قطرية يمثل الفائدة المستحقة على المبلغ الأساسي البالغ 70,834.93 ريالاً قطريًا من تاريخ 8 مارس 2023 حتى 10 أبريل 2023 (التاريخ الذي دفعت فيه المدّعى عليها مبلغ 2333.33 ريالاً قطريًا إلى المدّعي)، والمحسوبة بمعدل 5% سنويًا؛

iii. مبلغ 41.00 ريالاً قطريًا يمثل الفائدة على المبلغ الأساسي المستحق البالغ 68,501.68 ريالاً قطريًا من 11 أبريل 2023 حتى 27 مايو 2023، والمحسوبة بمعدل 5% سنويًا.

iv. تبلغ الفائدة على المبلغ الأساسي 9.40 ريالاً قطريًا في اليوم محسوبة بالمعدل نفسه، لذا بالإضافة إلى المبلغ الأساسي، يجب على المدّعى عليها أن تدفع للمدّعي هذا المبلغ عن كل يوم إضافي تخفق فيه بشكل خاطئ في دفع الأجور المستحقة للمدّعي من تاريخ 27 مايو 2023،حتى تسديد المطالبة.

9. يجب على المدّعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المدّعي، بسبب رفعه هذه الدعوى، إن وُجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

قُدمت نسخة مُوقّعَة من هذا الحُكم إلى قلم المحكمة

<u>التمثيل</u>

ترافع المدّعي بالأصالة عن نفسه.

لم يحضر ممثل عن المدّعى عليها.